أصول الفقه

الفقه = الأحكام الشرعيّة العملية التي استنبطها المجتهدون من الأدلّة الشرعية التفصيلية.

أصول الفقه = القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية

القواعد = القضايا الكلية ← تشتمل كل واحدة منها على حكم جزئيات كثيرة
↳ "كل أمر للوجوب" / "كل نهي للتحريم"

التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام ← هذه القواعد تكون وسيلة وطريقا للمجتهد إلى فهم الأحكام وأخذها من الأدلة

الأحكام ← إثبات أمر لأمر آخر أو نفيه
↳ "الشمس طالعة" / "الشمس ليست بطالعة"

↳ ١) استفادتها العقل (الواحد نصف الاثنين - الضدان لا يجتمعان) أحكاما عقلية
٢) استفادتها الحِس (النار محرقة) أحكاما حسية
٣) استفادتها الشرع (الصلاة واجبة) أحكاما شرعية

- **الأحكام الاعتقادية** (عقيدة / كلام)
- **الأحكام العملية** (ما يتعلق بأفعال الناس التي تصدر عنهم)
- **الأحكام الأخلاقية** (تصوف / تزكية)

الأدلة التفصيلية = الأدلة الجزئية ← يتعلق كل دليل منها بمسألة مخصوصة، ويدل كل واحد منها على حكم بعينه

{ولا تقربوا الزنى} مسألة مخصوصة = الزنا ، حكم معين = التحريم

⇐ محل بحث الفقيه، لأن غايته الوصول إلى الأحكام الجزئية

← الأحكام الجزئية = جواز / حرمة الفعل المعين / صحة العقد

⇐ تؤخذ من الأدلة التفصيلية الجزئية

أدلة إجمالية كلية ← لا يتعلق كل دليل منها بمسألة مخصوصة، ولا يدل كل واحد منها على حكم بعينه

كتاب ، سنة ، إجماع ، قياس
↳ أنواع مثل عام وخاص

↩ أنواع هذا الأنواع كالأمر والنهي المطلق والمقيد

عمل الأصولي

- يبحث الأدلة في النصوص
- ينظر في أحوالها وكيفياتها (الأنواع)
- يضع القواعد

عمل الفقيه

- يأخذ القواعد الأصولية
- يطبقها على الأدلة الجزئية
- ⇐ يصل إلى ما تدل عليه من الأحكام الشرعية

الغاية من وضع علم الأصول ودراسته

- الوصول إلى أخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية
- من تجمعت له رسائل وتوافرت فيه شروط من العلم (قرآن، سنة، قياس) ومعرفة المقاصد العامة من التشريع يستطيع أن يكون مجتهدا (لا نص فيه بالقياس أو بإعطاء الحادثة الحكم المناسب)

فوائد للغير مجتهد

١) فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون حق فهمها واطمئنان النفس

٢) الوقوف على الحكم في المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة المجتهدون بطريق التخريج على قواعدهم

٣) المقارنة بين مذاهب الفقهاء وترجيح أقوى الآراء (لا يمكن إلا بمعرفة القواعد الأصولية)

نشأة أصول الفقه

- في أواخر القرن الثاني الهجري (الأحكام في زمن الرسول كانت تؤخذ عنه)
- كان عند الصحابة معرفة تام
- إنما احتاجوا جاؤوا أولا إلى القرآن، ثم السنة، ثم اجتهاد وبحث عن الأشباه والأمثال أو شرعوا لها الحكم المناسب والذي يحقق المصلحة

⇐ سار المجتهدون من التابعين مثل سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، شريح القاضي

- اختلاط العرب بغيرهم = ضعف اللغة العربية
← كثر الحدوث وكثر المجتهدين و استنبطوا الأحكام ما استقروا في نفوسه أنه الحق
⇐ تحصيل القواعد ← الاطمئنان من السير مع الأهواء باستقراء الاستعمالات الشرعية والأساليب العربية

أول من دون الفقه

- الشافعي في كتابه رسالة الأصولية
- ثم تتابع أحمد بن حنبل (طاعة الرسول، الناسخ والمنسوخ والعلل)
- ثم علماء الحنفية وعلماء الكلام (أكثروا في البحوث)
⇐ نظموا أبحاثهم في نفس الأمور (تعريف) ولكن لم يتفقوا على الطرق (متكلم/حنفي)

طريق المتكلم

- تقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين.
ما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه. وما خالف ذلك نفوه.
← كانت أصولهم طريقا للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وليست خادمة لها.